المجلة الدولية للإتصال الإجتماعي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
ISSN: 2437 – 1181
EISSN:2710–8139

المجلد : **10** /العدد : **04** (2023)، ص 288 –ص 301

التشريع القانوني كآلية للحد من خطاب الكراهية في مواقع التواصل الاجتماعي: قراءة في الدستور الجزائري، قانون الإعلام وقانون العقوبات.

Legal legislation as a mechanism to reduce hate speech on social networking sites: a reading of the Algerian constitution, the media law and the penal code

بلوطي ريحانة *

[1] جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر r.bellouti@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام:2023/07/20 **تاريخ القبول:**2023/12/15 **تاريخ النشر:**2023/12/31

DOI: 10.53284/2120-010-004-018

ملخص:

تبحث هذه الورقة العلمية في أحد الظواهر التي سارعت في التنامي عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال العمل على بعث فكرة التعصب والكراهية محدثة بذلك أزمة ثقة في الآخر، ومعجلة بفرض الأنا الافتراضية داخل مواقع التواصل وتوجيه الخطاب الإعلامي نحو خدمة الصالح الخاص وهو ما يتنافى مع الهدف الأساس الذي أوجدت لأجله وسائل الإعلام التقليدية منها والحديثة. لذا تأتي النصوص التشريعية والقانونية كسبيل لمحاولة ضبط الممارسة الإعلامية من خلال قراءة في هذه النصوص التي تحارب وتنادي بنبذ خطاب الكراهية في وسائل الإعلام الجديد.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية، مواقع التواصل الاجتماعي، الدستور الجزائري، القانون20-05

Abstract:

this scientific intervention examines one of the phenomena that began to grow through social networking sites by working to resuscitate the idea of fanaticism and hate speech, which caused a crisis of trust in the Other, and to increase the sense of the virtual ego within the communication sites and direct the media discourse towards serving the private interest, which is inconsistent with the main goal for which the traditional and modern media were created. Therefore, legislative and legal texts come as a way to try to control media practice by reading these texts that fight and call for renunciation of hate speech in the new media

Keywords: Hate speech, social networking sites, Algerian constitution, law 20-05

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

"لا تتوهم بأنه مرحب بك هنا... فأنت غير مرغوب فيك، وأنت وأسرتك سيتم تجاهلكم وإقصاؤكم وضربكم وطردكم، كلما استطعنا أن نقوم بذلك دون مشاكل، ربما قد نتفادى إثارة الانتباه الآن ولكن لا تركن لطيب العيش". **(كاكابارودون، كال، ألفي، و مارتينيز، 2015، صفحة 11)**

هي واحدة من العبارات التي تعد ولا تحصى تدعو إلى نبذ الآخر والتطرف والعنف تحت ما يعرف بخطاب الكراهية الذي وجد انتشارا في الآونة الأخيرة في مختلف أنحاء العالم ، في بنية مركبة بين حرية التعبير وحقوق الأفراد والجماعات والأقليات ومبادئ الكرامة والحرية والمساواة، وسط التحذيرات التي نادت بها المنظمات الدولية والحقوقية والمعاهدات والاتفاقيات العالمية العربية وقبلها الشرائع الدينية والسماوية. بفعل وسائل النشر المواكبة للتطور التكنولوجي والتطور الذي عرفته شكة الانترنت ، فاسحة المجال أمام رقعة الانتشار الواسع الغير مشروط بضوابط حدودية ولا قانونية .

فمنصات التواصل الاجتماعي -كأحد تطبيقات الانترنت- أضحت تشكل أداة من أدوات الترويج للتمييز العنصري ونشر خطاب الكراهية للآخر في بيئة افتراضية برز فيها الأنا الافتراضي، وكره الأقليات والأجناس والأعراق لأسباب تبقى مجهولة، مؤدية بذلك إلى التوتر الذي يوحد الأفراد ذي التوجه الواحد ويفرق المجتمع في آن واحد إلى أقليات مختلفة في العرق أو الجنس أو اللون أو التفكير الاجتماعي ...الخ، حتى أن هندسة وتصميم هذه المنصات كانت لها تداعيات مهمة على انتشار خطاب الكراهية بالرغم من حظره في بعضها كتويتر، لكن موقع الفيس بوك مثلا يتيح المجالات للحوارات والنقاشات التي قد تتطور لتصبح خطاب كره للآخر بالرغم من المقاربة التفاعلية الاستباقية التي كانت تعتمدها هذه المنصات.

لذا جاءت جملة النصوص القانونية والتشريعية مكملة للشق التقني في سبيل ردع الانتشار الكبير للظاهرة والعمل على تجريمها كما قام به المشرع الجزائري من خلال نص القانون 20-05 المرتبط بالتمييز وخطاب الكراهية، والدستور الجزائري وكذا قانون الإعلام وهو ما تهدف هذه الورقة إلى معالجته بالوقوف على المواد القانونية التي نصها المشرع الجزائري بالتحديد من أجل مكافحة التعصب الافتراضي وخطاب الكراهية من خلال طرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار التشريع القانوني في الجزائر كآلية من الحد خطاب الكراهية في مواقع التواصل الاجتماعي؟

وفي ضوء هذه الإشكالية تتفرع جملة التساؤلات الفرعية التالية:

1-ماذا نعني بخطاب الكراهية؟

2-ما هي المنطلقات التشريعية القانونية الدولية والإقليمية والعربية وكذا الوطنية التي تناولت خطاب الكراهية؟

3- كيف عالج المشرع الجزائري خطاب الكراهية عبر المواقع في الدستور الجزائري وقانوني الإعلام والعقوبات؟

2.التأصيل المفاهيمي لخطاب الكراهية :

يعد مفهوم خطاب الكراهية إلى الاختلافات الواضحة في ضبطه إجرائيا إلا أن المدلولات اللغوية لمصطلحي الخطاب والكراهية واضحة في القواميس والمعاجم، ونأتي على تعريفهما من الناحية اللغوية للوصول إلى المعنى لخطاب الكراهية على النحو التالي:

يشير الخطاب من الناحية اللغوية إلى الرسالة التي لها أول وآخر، والخطبة مصدرها الخطيب تكون على وجه واحد، وهو أنها: اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، فيوضع موضع المصدر، والعرب تقول : فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها، والخطاب: مراجعة الكلام، وجمع الخطيب خطباء، وجمع المخاطب خطاب، وقال بعض المفسرين في قوله تعال:"وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب" **(سورة ص 20)** وفصل الخطاب هو أن يحكم بالبينة ، أو اليمين وقيل معناه أن يفصل بين الحق والباطل، ويميز بين الحكم وضده، وقيل فصل الخطاب هو قول أما بعد، وداود عليه السلام هو أو من قالها، وقيل فصل الخطاب هو الفقه في القضاء. **(الأزهري، 2001، صفحة 112)**

يشير مصطلح الكراهية من الناحية اللغوية إلى كرهت الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه إذا لم يرده ولم يرضه، وهي في الأصل منسوبة إلى الكره بالضم، والمصدر بالكسر أي لم يرده فهو كاره، وشيء كريه وكره أي مكروه. **(ضو، 2021، صفحة 113)**

أما من الناحية الاصطلاحية فإن هناك اختلافا في التعاريف المتصلة بخطاب الكراهية، وإن تتفق في أساسها المنطوي على نبذ الكراهية الموجه لفئة معينة بسبب انتمائها أو عرقها أو جنسها ...الخ ولعل من أبرزها نجد التعريف الذي يعتبر خطاب الكراهية على انه"التحريض على الصراعات الطائفية والإقليمية، والتحريض على إنكار وجود الآخر وتهميشه والحض على العنف واتهام الطرف الأخر بالخيانة والفساد. **(مبارك، 2021، صفحة 115)**

كما أطلق برنامج الأمم المتحدة مؤخرا إستراتيجية وخطة عمل بشأن خطاب الكراهية يعرفه على أنه أي نوع من التواصل بالقول أو بالكتابة أو بالفعل، يستخدم لغة تمييزية تحقيرية تهجمية عند الإشارة غلى شخص أو مجموعة على أساس هويت، أي بعبارة أخرى على أساس دينه أو عرقه أو جنسيته أو لونه أو نوعه الاجتماعي أو أي عامل آخر يحدد هويته. وللإشارة فإن أول مفهوم أمريكي لخطاب الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1993 عرفه على انه الخطاب الذي يخلق مناخا من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية. **(الهواري، 2017)**

وتبدو حدود العلاقة بين مفهوم الكراهية وحرية التعبير غير واضحة كثيرا لدى المستخدمين لوسائل الإعلام، فهذه الأخيرة على اعتبارها أهم الحريات العامة على الإطلاق، هي أساس كل نظام ديمقراطي والداعي للأمن والاستقرار الاجتماعي، وتعرف على أنها حق من الحقوق في التعبير عن الأفكار والآراء بحرية بالوسائل التي تساعد على ذلك، الكتابة أو الكلام أو عمل فني بدون رقابة

حكومية، بشرط أن لا يمثل أسلوب ومضمون الأفكار والآراء المعبر عنها خرقا لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب حرية التعبير عن الرأي في الغالب أنواع أخرى من الحقوق منها حرية العبادة وحرية التجمع السلمي وحرية الإعلام. **(الهندي، 2012، صفحة 268)**

وبالمقابل عرف مفهوم خطاب الكراهية في العقدين الأخيرين تطورا ملفتا للانتباه، مشكلا بذلك خطرا لتزايده في المنطقة العربية على وجه الخصوص، بفعل موجة الانتشار التي عرفتها مواقع التواصل الاجتماعي في البروز من جهة، ومن جهة أخرى الحروب والصراعات التي انفجرت كحروب أهلية داخلية سميت ب ثورات الربيع العربي، وهي الفترة التي واكبها تعزيز ثقافة الكراهية من خلال الخطاب الموجه عبر مواقع التواصل الاجتماعي بداعي الحرية في التعبير على هذه المنصات. فأصبح القتل في العواصم العربية إما على الهوية القومية، أو على العرق أو على الطائفة وصولا إلى القتل حتى على الاسم، بغض النظر عما رافق ذلك من بث دعايات الكراهية ورفض الأخر داخل الوطن الواحد باستخدام هذه المنصات. **(مزوز، 2016، صفحة 392)**.

3.خطاب الكراهية : نظرة دولية وإقليمية ووطنية في النصوص والمواد القانونية:

تشير القوانين الدولية واللوائح الصادرة عن المنظمات والهيئات والدولية على ضرورة نبذ خطاب الكراهية والتطرف بشتى أشكاله وطرقه من خلال ما تنادي به كل من هيئة الأمم المتحدة وكذا منظمة حقوق الإنسان والحريات العامة من خلال جملة القوانين الدولية التي نذكر منها ما يلي :

ع1.3لى المستوى العالمي :

يعتبر إعلان وبرنامج عمل **ديربان** الذي عقد في جنوب إفريقيا وجاء على أعقاب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية التمييز العنصري في 31 أوت إلى 07 سبتمبر 2001 وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من المواثيق التي جاءت كمحصلة لعام 1997 سنة إقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بضرورة عقد مؤتمر عالمي يتولد عنه وثيقة لتدابير بعيدة للتصدي للعنصرية واحترام التعددية للثقافية وسيادة القانون وحقوق الإنسان .

وحسب ما جاء في نص هذا الإعلان في مادته (4أ) التي تنص على كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما تؤكده المادة (04 ب) من ذات القانون على أن على الدول الأطراف الإعلان لا قانونية النشاطات الدعائية المنظمة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه من خلال مختلف الوسائل بما في ذلك الانترنت ومختلف تطبيقاتها. **(المتحدة، 2003، صفحة 62)**.

2.3 على المستوى الإقليمي:

تشكل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الالكترونية وبروتوكولها الإضافي إطارا ملزما قانونيا على أوسع نطاق ممكن. كما وتقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعزيز عملها في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الآخر وما يتصل بذلك

من تعصب على الانترنت، وجاء التعهد بمكافحة جرائم الكراهية التي يمكن أن تغذيها الدعاية التي تتسم بطابع العنصرية والكراهية التي عقد في **ماستريخت** ديسمبر 2003 بشأن التسامح وعدم التمييز. **(سنوسي و صافة، 2021، صفحة 704)**

وفي نوفمبر 2004 قرر المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في قراره رقم(633) بشأن تعزيز التسامح وحرية وسائط الإعلام على الانترنت، وهذا ما جاء في الفقرة (05) التي دعت إلى تشجيع ودعم دراسات دقيقة التحليل بشأن العلاقة الممكنة بين خطاب العنصرية والكراهية على الانترنت وارتكاب الجرائم بدافع من هذا الخطاب، وكلف المجلس الوزاري في الفقرة 12 من قراره رقم9/9 بشأن مكافحة جرائم الكراهية، الذي اعتمد في أثينا في ديسمبر 2009. **(سنوسي و صافة، 2021، صفحة 705)**

3.3 على المستوى العربي :

إن المنحى الذي سلكته الدول العربية والإفريقية منها على وجه الخصوص – بحكم التموقع الجغرافي-سارت كلها في منحى مواثيق ومعاهدات الدول نحو نبذ خطاب الكراهية في مختلف الأشكال والطرق، فلقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعب في مادته 09 الفقرة 02 على نمط متعلق بالسماح بفرض القيود على الحقوق مادامت "داخل نطاق القانون" بالرغم من جملة الانتقادات التي مست هذا المفهوم، كون الحق يجب أن لا يكون محصورا في مبررات متعلقة بالنظام العام أو الأمن الوطني. **(المفوضية الافريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، 2002، صفحة 24)**

وفي 1990 اعتمدت منظمة المؤتمر الإسلامي –التي تم تغيير تسميته إلى منظمة التعاون الإسلامي- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الذي ينص في ديباجته على مبدأ كون حقوق الإنسان يجب أن تكون طبقا للشريعة الإسلامية، الأمر الذي جعل بلدان منظمة التعاون الإسلامي تدعو إلى تحريم الخطاب الذي يتجاوز قضايا العنف المحدق وذلك لحصر الأعمال أو الخطاب المفعم بعدم التسامح والكراهية بشكل واضح. **(كاكابادون، كال، ألفي، و مارتينيز، 2015، صفحة 24)**

وبالعودة لما أسلف ذكره فإن المواثيق الدولية والمعاهدات العالمية والمنظمات العربية والإفريقية كلها اتفقت على أن خطاب الكراهية يشكل فعلا أو قولا أو رسما أو أي نمط من أنماط التعبير الذي قد يفضي إلى جريمة، ما جعل القوانين التشريعية تدرج عقوباته وتفصل فيها ..

4.3 خطاب الكراهية في النصوص التشريعية والقانونية الجزائرية:

1.3.4. الدستور الجزائري وحضر خطاب الكراهية :

أقر المشرع الجزائري في محاولات لضبط العديد من النصوص التشريعية والقانونية على الدعوة لنبذ خطاب التمييز العنصري والكراهية ، بدءا من الدستور الجزائري على أساس أنه هو الوثيقة الأولى التي تكفل النظام العام في الدولة، ويتضمن كافة الضوابط التي تنظم الأجهزة ومؤسسات الدولة في علاقتها فيما بينها وبين الشعب .

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لم يعبر فيه صراحة عن خطاب الكراهية في مواده بالصراحة، إلا أن الاهتمام بالموضوع جاءت في ديباجة الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 في العبارة التالية:

"إن الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية" وتعد الديباجة قد أشارت صراحة إلى النية الاجتماعية لكافة أطياف المجتمع الجزائري في محاولة نبذ هذا الخطاب لما له من تداعيات على الاستقرار والأمن الوطنيين، كما أن هذا الخطاب يعتبر من الدواعي التي تبعث الفتنة والعنف وتتنافى مع قيم المجتمع الجزائري السمحة.

كما جاءت المادة 54 في الدستور من الفصل الأول في الباب الثاني المتضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، لتؤكد صراحة على جملة الحريات التي يكفلها الدستور للإعلام ووسائله شرط حظر نشر خطاب الكراهية والتمييز في هذه الوسائل وبالتحديد الصحافة المكتوبة، وكذا التلفزيون والإذاعة والصحف والمواقع الالكترونية وهو ما ينسحب أثره أيضا على مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها أحد وسائل إعلام هذا العصر، حيث تنص المادة :"حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي :

-حرية تعبير وإبداع الصحفيين و متعاوني الصحافة .

-حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في احترام القانون.

-الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني.

-الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون.

-الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء وفي إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحضر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف و النشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي. **(الجريدة الرسمية ، 2020، صفحة 14)**

2.4.3 النص الصريح لخطاب الكراهية في القانون 20-05

أما ما جاء في القانون الجزائري ما يدل على مفهوم خطاب الكراهية وفق القانون رقم 05-20 المؤرخ في 29 أفريل سنة 2022 ويتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهة ومكافحتهما، في المادة 02 على اعتبار هذا الأخير يتمثل:" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص، أو مجموعة من لأشخاص سواء على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو العرقي أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة". **(قانون 20-05، 2020، صفحة 05)**

وعلى الرغم من أن المادة لم تذكر خطاب الكراهية الالكتروني بمعناه إلا أنه يمكن القول عنه بأنه "كل عبارة يتم نشرها وتداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتحمل في طياتها تحريضا على العنف وتدعو للتفرقة العرقية أو الدينية أو الثقافية وغيرها، ويعد من أخطر أنواع خطاب الكراهية نظرا لقدرة الخطاب الإلكتروني على الانتشار والتداول السريع وتخطيه للعديد من الحدود الجغرافية." **(صحراوي، 2022، صفحة 09)**

ويتضح أن المشرع الجزائري تناول خطاب الكراهية من خلال ربطه بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الانتماء الجغرافي وحتى الإعاقة والحالة الصحية، فقد حدد في المادة09 و10 العناية التي خصصتها الدولة من خلال تكوين مرصد وطني كهيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية توكل له مهمة رصد كل أشكال ومظاهر وخطاب الكراهية والعمل على تقديم استراتيجيات والدراسات والبحوث القائمة على جمع المعطيات بمساهمة السلطات العمومية ومختلف الفاعلين في المجتمع المدني. كما فصلت المادة 11 في عضوية اللجنة المكونة للمرصد المكونة من 16 عضوا تحت وصاية رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة **(قانون 20-05، 2020، صفحة 6)** ويعد هذا القانون هو المفصل لخطاب الكراهية بشكل كبير وواضح مقارنة بالدستور وبقانون الإعلام.

ويمكن تلخيص هذا القانون من خلال جملة المواد التي وردت فيه بالاعتماد على عرضها في الجدول أسفه ، والذي يعتمد في عرضه على ذكر عنوان الفصل ، ورقمه، وحصر المواد التي يضمنها وطرح أفكارها في فكره مجملة تحمل المعنى العام لها نوردها على النحو التالي بالترتيب:

الجدول رقم 01: يوضح ملخصا لنص القانون الخاص بالتمييز وخطاب الكراهية 20-05:

رقم الفصل	عنوانه	المواد المتضمنة	مضمونها
الفصل الأول	أحكام عامة	من المادة 01 إلى المادة 04	يتضمن الفصل الأول هدف هذا القانون ومفهومه، بالإضافة إلى التمييز في الحالات التي لا تطبق أحكامه، وكذا منع الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير خطاب الكراهية
الفصل الثاني	آليات الوقاية من خطاب الكراهية	القسم 01: من المادة 05 إلى المادة 08	يضم إجراءات الدولة ومقصدها من وضع إستراتيجية الوقاية ، والأطراف الفاعلة في تطبيقها ودور وسائل الإعلام فيها
		القسم 02: من المادة 09 إلى المادة 15	يتضمن دور المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية، كيفية إنشائه، وعدد أعضاءه، والوزارات والهيئات التي تستشار في الحالات، بالإضافة إلى أخلاقياته ونظامه الداخلي في العمل .
الفصل الثالث	حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية	من المادة 16 إلى المادة 20	يتضمن آليات التكفل بضحايا خطاب الكراهية، وكيفية طلب تحديد هذا التعدي من الناحية القضائية والقانونية
الفصل الرابع	القواعد الإجرائية	من المادة 21 إلى المادة 29	يضمن شرحا للجهة القضائية المختصة في الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية وطريقة إدارتها لعملها.
الفصل الخامس	الأحكام الجزائية	من المادة 30 إلى المادة 42	يتضمن الجرائم والعقوبات الخاصة بالتمييز وخطاب الكراهية والتي يأتي تفصيلها في الجدول رقم :02.
الفصل السادس	التعاون القضائي الدولي	من المادة 43 إلى المادة 45	يتضمن آليات التعاون القضائي الدولي وشروطها في محاربة خطاب الكراهية
الفصل السابع	أحكام نهائية	من المادة 46 إلى المادة 48	يتضمن المواد الملغاة من قانون العقوبات والتي تعوضها مواد هذا القانون

المرجع: إعداد الباحثة بالعودة لنص القانون 20-05

3.4.3 قانون الإعلام يغيب خطاب الكراهية الإلكتروني في النص الصريح:

أما على مستوى قانون الإعلام والذي يعد الضابط الأساسي للممارسة الإعلامية في مختلف الوسائل بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي فإن الحديث عن خطاب الكراهية في نصوص قانون الإعلام على امتداد مراحله جاء بالنص الضمني غير الصريح الذي يمكن استنباطه واستنتاجه بالعودة إلى مفهوم خطاب الكراهية في اللوائح والمواثيق الأممية والعالمية وكذا الوطنية ، بالرغم من أن الحديث عن مواقع التواصل الاجتماعي وسائط الاتصال الجديدة يضبطه هذا القانون 14-04 ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى الحديث عن الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب والعنف ضد كل شخص بسبب أصله أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة وفق ما نصت عليه المادة 48 من الفصل الثالث المتعلق بالأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري **(قانون 14-04، 2014، صفحة 14)** حسب ما جاء في قانون الإعلام 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 الذي يتعلق

بالنشاط السمعي البصري في الجزائر. ويأتي ذلك في إطار تحديد الشروط العامة لدفتر الشروط فيما يتعلق بالالتزامات المسموح بها في نشاط هذا القطاع،

أما نص القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 فجاءت الإشارة الضمنية فما جاء في مادته 05 المتعلقة بأنشطة الإعلام الممارسة في وسائل الإعلام التي خصتها بالاستجابة لحاجات المواطن إعلاميا ، ومنها المساهمة في ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، والثقافة الوطنية وإشعاعها في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي التي يميز المجتمع الجزائري، وكذا المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والسلم.

فهذه المادة التي ذكرت الإسهامات الإعلامية لوسائل الإعلام السمعية البصرية وكذا الصحافة المكتوبة والإلكترونية على وجه السواء، في تقديم الخدمة الإعلامية التي تكون خالية من أي ما يروج لخطاب الكراهية أو العنف أو العنصرية بالموازاة مع تشجيع التنوع الثقافي. أما في بابه الخامس المخصص للحديث عن وسائل الإعلام الالكترونية فلم يأت أي ذكر للحديث عن نشاط تطبيقات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، كما لم يرد أي ذكر لخطاب الكراهية في الباب الثامن في المسؤولية المرتبطة بممارسة المهنة الصحفية في الصحف الالكترونية. **(قانون 12-05، 2012)**

4.نحو الحد من خطاب الكراهية في القانون 20-05 : الردع وأخلقة الإعلام الإجتماعي:

تناولت الجريدة الرسمية في عددها 25 الصادر في 29 أفريل2020 آليات الوقاية من خطاب الكراهية من خلال جملة المواد في الفصل الخامس المتعلقة بالأحكام الجزائية المطبقة في القانون20-05 الذي خصص للحديث عن هذه الظاهرة ومحاربتها بآليات ردعية ترتكز بالأساس على شقي : الجرم المرتكب و العقوبات التي تترتب عن ذلك ، من خلال التفصيل فيها عبر الحالات التي نوردها على النحو في الجدول التالي:

الجدول رقم : 02: يوضح الجرائم والعقوبات الخاصة بالتمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05/

التقسيم	رقم المادة	الجرم المرتكب	العقوبة القانونية
التحريض والدعوة لخطاب الكراهية والتمييز	**المادة 30**	التحريض على التمييز وخطاب الكراهية بأعمال دعائية مع عدم اقتران الفعل بجريمة	- الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات +غرامة 60.000إلى 300.000 دج -من سنة إلى ثلاث سنوات +غرامية 100.000إلى 300.00دج
	المادة 31	-الضحية طفل في حالة مرض أو إعاقة أو عجز -الفعل صدر عن مجموعة أشخاص كفاعلين أو مشاركين -استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجريمة	-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات+غرامة مالية 200.000 إلى 500.000دج
الدعوة للعنف في خطاب الكراهية	**المادة 32**	-إذا تضمن خطاب الكراهية الدعوة إلى العنف	-الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات +غرامة من 300.000 إلى 700.000 دج

والتميز			
التكتلات التي تدعو لخطاب الكراهية	المادة 33	-تشجيع أو تمويل بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو للتمييز أو الكراهية	-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات +غرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج
النشاط الالكتروني للتمييز وخطاب الكراهية	المادة 34	-إنشاء أو إدارة أو إشراف على موقع الكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور لإثارة التمييز والكراهية	-الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات+ غرامة 5.000.000إلى 10.000.000 دج
	المادة 35	-من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أي شكل من أشكال التعبير من شأنها ارتكاب الجريمتين	-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات+ غرامة من 200.000إلى 500.000دج.

المصدر: إعداد الباحثة بالعودة إلى **(قانون 20-05، 2020)**

إن القراءة الأولية لهذا الجدول تؤكد على الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع الجزائري في النص القانوني 20-05 من خلال جملة المواد الرادعة لممارسة هذا النشاط، بما في ذلك على وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص وفق ما أشارت له المادتان 31و34 التي أكدت على استخدام التكنولوجيا الحديثة والنشر الالكتروني في بعث خطاب الكراهية.

كما وأشارت المادة 42 إلى حالة تشديد ومضاعفة العقوبة بزيادة بعض العقوبات التكميلية في المادة 41التي نص عليها أيضا قانون العقوبات الجزائري في المادة 09 أو بمصادرة ماله علاقة بالجريمة في المادة 37، كما تطرق أيضا لحالات تخفيف العقوبات أو الإعفاء التام في المادة 40. **(ضو، 2021، الصفحات 117-118)**

بالموازاة مع النصوص التشريعية في الجزائر الضابطة للممارسة الإعلامية، أو ما اقتضته الظروف المستجدة الراهنة بصياغة نصوص قانونية خاصة، فقد أطلقت هيئة الأمم المتحدة اليونسكو في إطار محاربتها لخطاب الكراهية مجموعة من المشاريع التي قدمتها المنظمات العالمية كردود فعل حيال انتشار خطاب الكراهية تمثلت في:

-"لا مكان للكراهية" من طرف Anti-Defamation League ADL الولايات المتحدة الأمريكية(رابطة محاربة تشويه السمعة)

-"بعبارات أخرى" مشروع من قبل محافظة ميديا سمارت كندا.

-"حركة لا خطاب كراهية" من طرف قسم الشباب لمجلس أوروبا.

-"الكراهية على الانترنت" من طرف معهد محاربة الكراهية على الانترنت استراليا. **(كاكاباردون، كال، ألفي، و مارتينيز، 2015، صفحة 47)**

وقد ركزت هذه المبادرات جهودها في تطوير المهارات النقدية لمواجهة طاب الكراهية على الانترنت، والاستعمال الأخلاقي الذاتي للوسائط الاجتماعية بالعمل على تطوير ثقافة التعامل مع وساط الإعلام بالاعتماد على تعليم الجمهور المتمثل في : الأطفال، الشباب، الآباء، صانعي السياسات والمدونين ، المنظمات غير الحكومية والجمهور العام على أن تعلم الوسائط يفضي بالضرورة لمعرفة الرسائل الإيديولوجية ذات التداعيات الاجتماعية والسياسية التي تساعد على فهم خطاب الكراهية وتفادي الوقوع فيه.

5. خاتمة:

أفضى التحول التكنولوجي إلى بروز خطاب الكراهية كظاهرة منافية لحرية الرأي والتعبير، وداعية الحكومات والدول إلى فرض الحصار القانوني لمعالجتها والحد من انتشارها في أنحاء العالم وبشتى الوسائل، وعلى الرغم من القصور الذي يظهر على مستوى التشريع الجزائري في الدستور وكذا في قانون الإعلام الجزائري إلا أن نص القانون 20-05 كان صريحا وواضحا حيال تجريم خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام بشكل عام وعلى مواقع التواصل الاجتماعي بوجه خاص في محاولة للعمل على تكريس مواطنة رقمية سليمة من الكره للآخر.

ويبقى الرادع الذاتي المتمثل في الثقافة والتربية أهم عامل في محاربة هذه الظاهرة ، وخير مثال عنها المسعى الذي قدمته اليونسكو في 2012 لمحاربة خطابة الكراهية على الانترنت وفي وسائط الثقافة الإعلامية، والتربية على المواطنة التي تركز على تهيئة الأفراد لكي يصبحوا مواطنين واعين و مسؤولين من خلال تعلم الحقوق والحريات والمسؤوليات، وتغطيتها على مستويين : الأول هو الجانب المعرفي بخطاب الكراهية وتحديده، والثاني كيف يمكن للأفراد مواجهة رسائل الكراهية عن طريق ثقافة قرائية الوسائط والإعلام وتطوير مهارات وقدرات تقنية لاستعمال التكنولوجيا الرقمية بربطها بالبعد الاجتماعي لبناء خطاب هادف بعيدا عن الكره للآخر ودون تقييد لحرية التعبير بالنصوص التشريعية التي بدت عاجزة أمام تخفي المواطن وراء شاشة الحاسوب.

6. قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1-أبو منصور محمد أحمد الأزهري،تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001)

2-أغينيو كاكاباردون، دانيت كال، تياغو ألفي، وغابريلا مارتينيز، مكافحة خطاب الكراهية في الانترنت، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو،(فرنسا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،2015)

3-ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع،(عمان الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012)

المقالات العلمية:

4خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05،مجلة التمكين ، المجلد 03، العدد 04، 2021

5-علي سنوسي، خيرة صافة، أخلقة استعمال وسائط الإعلام والاتصال للتصدي لنزاعات التطرف والعنف وخطاب الكراهية في إطار المبادرات الدولية والتشريعات الوطنية،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.

6-فريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة في ضوء القانون 20-05، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022.

7-كريمة مزوار، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على حماية المؤسسات الإعلامية من النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، المجلد 04، العدد 03، 2016

8-وريدة جبنداي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد 01، 2021.

المواقع الإلكترونية:

9-الأمم المتحدة(2003). ماهو خطاب الكراهية؟ الصفحة الرسمية للأمم المتحدة: ما هو خطاب الكراه ؟ | الأمم المتحدة (un.org)(18.05.2023)

10-الدستور الجزائري(2020)، الجريدة الرسمية، الموقع : www.joradp.dz(15.05.2023)

11-القانون 14-04(2014)،الجريدة الرسمية، الموقع: القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري(wipo.int) .(14.05.2023)

12القانون 12-05(2012)، الجريدة الرسمية، الموقع : القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالاعلام | وزارة الاتصال(ministerecommunication.gov.dz) (23.05.2023)

13-القانون 20-05(2020)، الجريدة الرسمية، الموقع: UnivDz - مكتبة الموقع - قانون 20-05 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. (12.05.2023)

14-المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.(2002). إعلان مبادئ حرية التعبير. الموقع: إعلان مبادئ حرية التعبير في إفريقيا 2002 | African Commission on Human and Peoples' Rights (au.int) (15.05.2023)

15-شيماء الهواري(2017).مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية . المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية: مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية - المركز الديمقراطي العربي(democraticac.de).(19.05.2023)

المداخلات العلمية:

16-حقوق الإنسان و هيئة الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وكل ما يتصل بذلك من تعصب، 2003، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك. الرابط : World Conf against Racism Final.indd (ohchr.org)(15.05.2023)

Références:

books

1- Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari. (2001). Refining Language (a 01 ed.). (Investigated by Muhammad Awad Merheb,) Beirut: Arab Heritage Revival House.

2- Eugenio Kakapardon, Danette Cale, Thiago Alfie, and Gabriela Martinez. (2015). Combating hate speech on the Internet. France: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO).

3- Walaa Fayez al-Hindi. (2012) . Media and International Law. (Version 01 Edition). Amman, Jordan: Dar Osama for publication and distribution

The scientific articals

4-Khaled Daou (December, 2021). Penal provisions for crimes of discrimination and hate speech in Algerian legislation within Law 20-05. Journal of Social Empowerment, 03 (04

5- Ali Senussi, and khaira safae. (December 1, 2021). Ethical use of media and communication to address conflicts of extremism, violence and hate speech within the framework of international initiatives and national legislation. Algerian Journal of Law and Political Science, 06 (02).

6-farid sahraoui .(2022). Combating hate speech in the digital environment studied in the light of law 20-05.journal of law studies and political .06(01)

7-karema Mazouz. (04 03 2016). Hate speech through the media and its impact on the protection of media institutions in times of armed conflict. Approaches, 4 (3).

8- Werida Jundayi, bint Mubarak. (2021). Addressing hate speech in international law and Algerian legislation. Arab Journal of Security Studies, 37 (01)

Web site

9-United Nations. (2003). Retrieved 05/18/2023, from the official page of the United Nations: https://www.ohchr.org/sites./default/files/Documents/Publications/Durban_text_ar.pdf

10- The Official Gazette. (30 December 2020). Algerian constitution. 82. Algeria.

11- The African Commission for Human and Peoples' Rights. (2002). Declaration of Principles for Freedom of Expression in Africa. 32. Africa.

12-Law 12-05. (15 January 2012). The Official Gazette of the Republic of Algeria. Algeria .

13-Law 14-04. (23 March 2014). Official Gazette of the Algerian Republic. Algeria.

14-Law 20-05. (28 04, 2020) . Official Gazette of the Republic of Algeria. Algeria

Conference

15-Human Rights and the United Nations, World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and All Related Intolerance, 2003, United Nations Department of Public Information, New York. Link World Conf against Racism Final.indd (ohchr.org)(15.05.2023)